بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

كلية الحقوق
الدراسات العليا
جامعة الإسكندرية

بحث مقدم
لنيل درجة الدكتوراه في القانون
بعنوان

الحبس الاحتياطي

في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة
" دراسة مقارنة "

إعداد الباحث

محمد عبد الله محمد المر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
(رئيساً ومشرفاً)

الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
بجامعة الإسكندرية (عضواً)

الأستاذ الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني
وكيل كلية الحقوق - جامعة بنها
(عضواً)

B
١-٨٩٣

٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾

صدق الله العظيم

الآية رقم (٨) من سورة المائدة

إهـــــداء

إلى الشخص الذي التمست فيه دفاعه عن الحق، ومحاولاته الجادة لصون حريات الآخرين . . إلى من كان الحافز القوي والمشجع الفعال للبحث في الدراسات التي تبرز الحقوق وتحترم كرامة الإنسان .

سعادة اللواء/ ضاحي خلفان تميم

القائد العام لشرطة دبي

فعندما تناهى إلى مسامعه موضوع بحثي والمتعلق بالحبس الاحتياطي ، قدم لي الكثير من النصائح التي أعتز بها، وأوصاني بضرورة الدفاع عن كرامة الناس والتركيز على حسن معاملة المحبوسين احتياطياً . . كونهم غير مدانين بعد وبراءتهم محتملة. وقال: "إنني أسعى لجعل الأماكن التي يوضع فيها المحبوسين احتياطياً بمراكز الشرطة شبيهة بمنازلهم التي يمارسون فيها حياتهم" .

وعندما نقلت إلى إدارة رعاية حقوق الإنسان، أمرني بالانتقال إلى مراكز الشرطة ودراسة أحوال المحبوسين احتياطياً وإعداد تصور كامل للوضعية التي يجب أن تكون عليها أماكن إقامة المحبوسين بحيث تتلاءم مع طبيعة البراءة التي مازالوا يتمتعون بها .

لذلك أهديه هذا العمل

الباحث

شكر وتقدير

بداية أحمد الله عز وجل الذي يسر لي سبل العلم وألهمني الفكر، وأعانني على إتمام هذه الدراسة وأسأله_ سبحانه وتعالى_ أن تكون في ميزان حسناتي.

وتأسيا بسنة نبينا محمد _ صلى الله عليه وسلم_ في شكر من أسدى إلينا معروفا ، أتوجه بخالص شكري إلى **الأستاذ الدكتور / على عبد القادر القهوجي** ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق _ جامعة الإسكندرية الذي دلني على الهدف الذي أبتغيه ، وأسدى إلي من الإرشادات والمراجع ما سهل لي طريق البحث في هذا الموضوع.

كما أوجه شكري إلى **الأستاذ الدكتور / عكاشة محمد عبد العال** عميد كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الذي زودني بنصائحه السديدة وآرائه النيرة.

هذا وأتوجه بشكري وتقديري وعظيم امتناني إلى ذلك العالم الإنسان .. الذي جعلني أرتوي من علمه وأدبه، وغمرني بعطفه وفضله ، وأخذ بيدي إلى حيث انتهت إليه هذه الأطروحة .. إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق _ جامعة الإسكندرية_ نعم المثل الأعلى ، والقدوة المثلى.. نعم العلم بزينة تواضع العلماء . طوقني بإنسانيته، وأرسى لدي مفاهيم وقيم البحث العلمي.. أطال الله في عمره، وجعله ذخراً لطلابه ونفع به وبعلمه الملايين ، وجزاه الله عني أفضل الجزاء.

وأقدم شكري وتقديري إلى **الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق _ جامعة الإسكندرية _ لتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم، كما أوجه شكري **للأستاذ الدكتور / عمر الفاروق الحسيني** وكيل كلية الحقوق بجامعة بنها لتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم.. بارك الله بهما ووفقهما إلى كل خير .

وأقدم شكري لكل من أعانني في إعداد هذه الرسالة وأخص بالذكر **الأستاذ / حامد عطية** أمين مكتبة شرطة دبي ، **والزميل / خالد عبد الرزاق** ، وكذلك **الدكتور / نصر الدراوشة** لتفضله بالمراجعة اللغوية ، والى من شارك في طبع هذه الرسالة .

والله المستعان

الباحث

المقـــدمة

مقدمـــة

١- مشكلة بحث الموضوع :

تثيـر مشكلة الحرية أهم مجالات الخلاف بين الدولة كسلطة وبين الفرد كإنسان ، فقـد سعى الإنسان منذ أن وجد على وجه البسيطة للعمل على تحرير نفسه من كافة القيود ، وخاصة تلك التي تسلب حريته .

وتعالـج الدساتير موضوع الحرية الشخصية لكـي تكـون متفقـه مـع القواعـد القانونيـة للدول ، ويتمثل ذلك في تنظيـم التعـايش السـلمي بيـن السـلطة والحريـة فـي إطـار الدولـة ، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للوجـود الإنسـاني .

فالمجتمعـات الدوليـة تؤكـد أن الإنسـان يتمتـع بمجموعـة مـن الحقـوق لا يمكـن مصادرتها او تعطيلها بأي حال من الأحوال ، إذا كانت لا تؤثـر علـى حفـظ النظـام فـي الدولـة وتحقيق المصلحة العامة ، فكل إنسان له الحق في الحياة الحـرة الكريمـة والآمنـة ، ولـه الحـق في التعبير عن آرائه وأفكاره ، كما لا يجوز التعـرض لـه او تعذيبـه او معاملتـه معاملـة حاطـه بالكرامة او سلب حريته ، فالحرية هي حق مـن حقـوق الفـرد لـه أن يفعـل كـل مـا لا يضـر الآخرين ، وان القيود المفروضة على هذه الحريـة لا يجـوز فرضـها إلا بقـانون [١] .

فالدولة تعمل على الموازنة فيما بين تدعيـم سـلطاتها حتـى تـؤدي مهامـها فـي العمـل على حماية المجتمع ، وكذلك تدعيم حريات الأفـراد منعـا للاسـتبداد وتعسـف أصحـاب السـلطة عند تنفيذهم لهذه الأحكـام .

فالنفس البشرية لها أهواء ونزعـات متباينـة ، منـها مـا يتجـه إلـى جـانب الصـواب وجانب الحق ، ومنها من لا يلتزم هذا الجـانب ، لذلـك لابـد مـن وضـع القيـود التـي تحمـي الأفراد جميعا الذين يعيشون في كنـف الدولـة .

والإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بمعزل عـن بـاقي النـاس ، بـل يعتـبر الإنسـان مدنيا بطبعة لا يعرف حياة العزلة ، فـالعيش فـي نطـاق الجماعـة لابـد أن يكـون منظمـا ، ولا يمكن تحقيق هذا النظام إلا بوجود سلطة تفرض قواعد وأسـس معينـه لذلـك .

---

[١] انظر د . منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ص (٨٢٩)

وصحيح أن الحرية الفردية للأشخاص لابد من احترامها ، إلا أنها يجب أن لا تتعارض مع مصالح الآخرين ، بل لابد أن تكون وفق توازن عادل .

وقد أجريت العديد من الدراسات حول هذا الموضوع في إطار لجنه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ودعت الجمعية العامة إلى وضع مجموعة من المبادئ حوله ، إلا أن بعض الخلافات السياسة حوله جعلت إنجاز هذه المهمة يأخذ وقتا طويلاً .

و الحرية لا يمكن تصور قيامها بصورة مطلقة دون حدود وقيود ، وتكون هذه القيود في نطاق الصالح العام الذي يتوقف مداه على التشريع المنظم للحرية ، والذي يورد قيودا على سلوك الفرد المعتبر جزءاً من السلوك الاجتماعي .

فالحرية مرهونة دوما بالقانون والنشاط الإنساني ، وهذا النشاط لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا إذا توفرت له النظم التشريعية التي تبيح له حق ممارسة هذه الحرية .

ولا يعني التنظيم تعارض الحرية مع ممارستها ، فالفرد لا يمكنه ممارسة حرية غير منظمة حتى لا يؤدي إلى الاعتداء على حريات الآخرين ، وبالمثل يمنع الآخرين أفرادا كانوا أم سلطة من التعرض له في ممارسة حريته [1] . وتتبع أهمية الحرية الشخصية من كونها ذات مكانه سامية بالغة التأثير في كيان الإنسان وبناء المجتمع ، فهي أسمى الحقوق التي كفلتها الدساتير ووفرت الضمانات لممارستها، فهي تتعلق بإنسانية الإنسان وآدميته .

لذا فان الأفكار الأساسية التي شغلت الفقه كثيرا تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين تدعيم سلطة الدولة لأداء المهام المنوطة بها ، وبين تدعيم حريات الأفراد ليتمكنوا من ممارسة الحرية ، وذلك للتعارض القائم بين هدف كل منهما .

وتتضح هذه المشكلة خلال المراحل المختلفة للدعوى الجنائية ، فقد يتعرض الفرد أثناء تلك المراحل للعديد من الإجراءات التي تمس حريته الشخصية : كالقبض ، والتفتيش ، والحبس الاحتياطي ، وتنفيذ العقوبة .

وتكفل الدساتير والقوانين مثل قانون الإجراءات الجزائية تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بمثل هذه الإجراءات ، باعتباره القانون الذي يحمي الحرية الفردية ، ويضع الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بتلك الحرية بوجه قانوني .

وهذا ما تم النص عليه في صلب مجمل الدساتير - العربية والأجنبية - حتى تكتسب حصانتها وقدسيتها.. وذلك كالنص على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، والنص على عدم

---

[1] انظر د . ثروت بدوي : النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٣٥م ص ٤١٧ .

جواز القبض على أحد أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، والنص على حق الدفاع للمتهم ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، والنص على حظر إيذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً .[١]

ونحن في هذه الرسالة سنركز البحث على إجراء الحبس الاحتياطي دون باقي الإجراءات ، لكونه من الإجراءات الخطيرة التي قد يتعرض لها الفرد عند اتهامه بارتكاب فعل معين يعد جريمة يعاقب عليها في القانون ، ونبين كيفية تنظيم مباشرة هذا الإجراء .

٣-أهمية الموضوع :

يعتبر الحبس الاحتياطي من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية الهامة، إذ انه يمثل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته ، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول إلى الحقيقة .

وتبرز أهمية هذا الموضوع في انه إجراء خطير يتناقض مع مبدأ قرينه البراءة ، فهو من حيث الواقع يساوي العقوبة التي قد توقع على المتهم مع انه لم يحاكم بعد. وما يزيد هذا الإجراء خطورة هو عند قيام قضاء الحكم بتوقيع عقوبة مدتها اقل من مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم . فالتجارب أثبتت أن بعض المحبوسين احتياطيا قد ينتهي الإجراء بالنسبة لهم إما بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم ، أو الحكم ببراءتهم بعد أن يكونوا قد أمضوا فترة طويلة في الحبس الاحتياطي ، مما يجعل تأقلمهم مع المجتمع بعد ذلك أمرا صعبا لأنهم قد يفقدون أعمالهم وثقة الناس فيهم، مما يجعلهم محل ازدراء الآخرين لهم .

ومع ذلك فإن هذا الإجراء لا يمكن تجنبه حماية للمجتمع ، لأننا لا نثق في أن جميع المتهمين قد يتوقفون عن نشاطهم الإجرامي ، حيث إن هناك احتمال استمرار أنشطتهم في حالة وجودهم خارج الحبس ، واحتمال اختفائهم أو هروبهم قبل محاكمتهم أو قبل تنفيذ الحكم عليهم ، كما أن هناك بعض الجرائم قد تثير الرأي العام نظرا لخطورتها وأهميتها وقد

---

[١] انظر على سبيل المثال:

- المواد(٢٦،٢٧،٢٨) من دستور دولة الإمارات ١٩٧١م.
- كذلك المواد (٤١،٤٢،٦٦،٦٧،٦٩،٧٠،٧١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.

تسبب اضطرابا في المجتمع ، ويكـــون إجـراء الحبـس الاحتيـاطي فـي هـذه الحالـة ضـرورة لاستقرار الأمن والنظـــام .

بل قد يكون حماية للمتـــهم نفســه ضـد ردود الفعـل الانتقاميـة مـن المجنـي عليـه او الجمهور تعبيرا عن سخطهم من الجريمـــة المرتكبـة .

ونحن مع الرأي الذي يسلم بأن كل إنسان بـرئ حتـى تثبـت إدانتـه ، وبالتـالي لا يجـوز حرمانه من حريته قبل تلك الإدانة ، وإلا اعتبر هـذا تعديـا وانتـهاكا لحـق أساسـي مـن حقـوق الأفراد وهو تمتعهم بالحرية ، إلا أن هذا التعـدي يكـون مشـروعا طبقـا للقـانون الـذي تضعـه سلطة الدولة ، والذي يحـدد شـروط وضوابـط الحبـس الاحتيـاطي وحـالات تطبيقـه ، وذلـك حرصا على تحقيق المصلحتين في حماية أمن المجتمع وتوفـير الضمانـات القانونيـة للأفـراد .

وكما سنرى عند الحديث عـن مـدى تطـابق أحكـام القـانون الوضعـي الإمـاراتي مـع أحكام الشريعة الإسلامية، فنجد أنها قد جمعت الحريـات العامـة للإنسـان وقررتـها لـه باعتبـار إنسانيته، ولا شك أن أهم مظاهر احترام الإسلام للحرية هـو فـي مبـدأ حريـة العقيـدة الإسـلامية نفسها ، ويتجلى ذلك في قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبيـن الرشـد مـن الغـي .. " . [١]

فالشريعـة الإسلامية تحمي كل صور حقوق الإنسـان ، والحقـوق الأساسـية للفـرد هـي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره إنسانا وتكريم الله تعـالى لـه بصـرف النظـر عـن جنسه او لونه أو معتقداته ، لان الإنسـان كرمـه الله تعـالى بقولـه : " ولقـد كرمنـا بنـي آدم .. " [٢].

فالإسلام عندما قرر الحريـات الشـخصية للإنسـان لـم يقررهـا بنـاء علـى ضغـط او مطالبات من الثورات ومناداة الفقهاء مثل ما ذكرنـا بالنسـبة للحريـات التـي قررتـها المنظمـات الدولية ، وإنما قررها باعتبار إنسانية الإنسان لا باعتبـار قوتـه او ضعفـه .

والإسلام جعل من حق الإنسان بعـد منحـه الحيـاة أن يعيـش آمنـا علـى مالـه ونفسـه وعرضه ، وان يكون حرا فـي التنقـل مـن مكـان لآخـر ، كمـا أن لمسـكنه حرمـة ولحياتـه الخاصة حرمتها ، فليس لأحد الحق أن يفتح عليـه بيتـه بـدون إذن . ولعـل أول مـا عنيـت بـه الشريعة الإسلامية بالنسبة للحقوق الإنسانية هو تقديـر ذاتـه وكرامتـه وعلـو منزلتـه ، فـأوجبت عدم امتهان شخصيته . ومن المقرر أن تقييد حقوق المتـهم وحرياتـه فـي الإسـلام خـروج عـن

---

[١] سورة البقرة الآية (٢٥٦) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٠)